أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

الدليل الإرشادي لاختيار الأصول الوقفية

قطاع الشؤون التنظيمية

الهيئة العامة للأوقاف

الفهـــرس

مقدمة 02

الأحكام العامة لإثبات الأصول المراد وقفها 04

بيان تفصيلي بالأصول الممكن وقفها 05

1. العقارات. 05

2. المنقولات. 06

3. المنافع. 06

4. الحقوق المعنوية. 07

5. النقود. 07

6. الشركات والأسهم والحصص. 08

7. الوحدات في الصناديق الاستثمارية. 09

8. المحافظ الاستثمارية. 10

منهجية تقييم واختيار الأصل المناسب للوقف 11

1. المعايير الأساسية لاختيار الأصل المراد وقفه 11

2. تحديد الأصل المناسب في ضوء المعايير الأساسية 12

ختامًا 14

مقـــدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يمثـل الوقف أداة تنموية راسـخة، تُسـهم في تحقيق الاسـتدامة الاقتصاديـة والاجتماعية للمجتمع، وتعكس روح تكافل المجتمع في الشريعة الإسلامية، ومع توسـع أشكال المال المعاصر، برزت الحاجة إلى توعية الواقفين بالأصول التي يمكن اختيارها للوقف وفقًا لأنسب الخيـارات، وذلك وفقًا للضوابط الشرعية والأنظمة المرعيّة، وبما يواكب المسـتجدات الاقتصادية، ويضمن سلامة التطبيق واستدامة المنفعة.

ولذلك تسـعى الهيئة العامة للأوقاف -ممثلة بقطاع الشؤون التنظيمية- إلى التوعية بالأصول الممكن وقفها وما يلزم التنبيه بشأن كل أصل؛ التزاما منها بمهماتها الواردة في نظامها؛ ومنها: الدعوة إلى الوقف وتسـهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشـورة والمسـاندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.

ويهدف هذا الدليل إلى إرشاد الواقفين لأهم الأصول الممكن وقفها، والتعريف بها ومزاياها وشروطها، ومعايير اختيار الأصول المناسـبة بحسـب أغراض الواقفين لها، والتركيز على إيضاح الخيارات باختصار دون تفضيل خيار على آخر، فيمكن الاختيار منها، أو اختيار أكثر من خيار.

وقد أُعد هذا الدليل لخدمة شرائح متعددة من المهتمين بالعمل الوقفي، يأتي في مقدمتهم الواقفون أنفسـهم الذين يرغبون في إنشـاء أوقاف، إضافة إلى المستشـارين القانونيين والشرعيين الذين يتولون إعـداد الوثائق الوقفية، وكتاب العدل والموثقين المختصين بتوثيق هذه الوثائق، والنظار القائمين على إدارة الأوقاف، وكذلك الباحثين والأكاديميين المعنيين بدراسة الأوقاف وتطويرها.

ويتناول الدليل التعريف والمقارنة بين الأصول المالية الآتية:

01 العقـــارات

02 المنقـــولات

03 المنـــافع

04 الحقوق المعنوية

05 النقـــــود

06 الشركات والأسهم والحصص

07 الوحدات في الصناديق الاستثمارية

08 المحافظ الاستثمارية

مقـــدمـــة

ولا يتطـرق الدليل إلى تفضيل أصل على آخر باعتبار اختلاف الغايات ووفرة الأصول لدى الواقف، كما لا يتعرض لتفاصيل المسائل الفقهية الخلافية التي يرجع فيها إلى المختصين.

ويعد هذا الدليل مادة توعوية إرشادية، وليس وثيقة نظامية ملزمة يحتج بها أمام القضاء أو الجهات الرسـمية. وقد روعي في إعداده الأنظمة السارية في المملكة وقت إصداره، غير أن العناصر الإرشادية الـواردة فيـه ذات طابع عام، فليس من الضرورة تطبيقها جميعًـا في كل وقف، بل لكل وقف طبيعته وظروفـه الخاصة، كمـا أن الدليل لا يـغني الواقف عن استشـارة المختصين في الجوانـب القانونية والشرعية عند إعداد وثيقة وقفه.

واعتمد إعداد هذا الدليل على مصادر متنوعة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، فقد استند إلى الأحكام الشرعية المسـتمدة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، والأنظمة السارية ذات العلاقة بالأوقاف في المملكة. كما اسـتفاد من دراسة عدد من الوثائق الوقفية القائمة والتحديات العملية التي واجهتها، ومن الاطلاع على أفضل الممارسات في هذا المجال.

ويمكن للواقف الاسـتفادة من هذا الدليل بقراءة العناصر الإرشـادية ذات العلاقة بنوع الأصل الذي يرغـب وقفـه، ليتعرف عليه وما يتطلب وقفـه من إجراءات خاصة، مع الحرص على اتباع التسلسـل الطبيعي لأركان الوقف (الأصل الموقوف، والموقوف عليهم، والناظر)، ثم الاسـتعانة بمختص لإعداد الوثيقة بناءً على تلك العناصر وبما يحقق رغباته ضمن الإطار الشرعي والنظامي.

وتدرك الهيئة أن طبيعة الأنظمة واللوائح متغيرة، وأن الممارسـات العملية تتطور باستمرار، وأن تغير الأصـول الوقفية متطـور بتطور الصناعـة المالية، مما يسـتلزم مراجعة هذا الدليل بشـكل دوري وإصدار نسخ محدثة منه تواكب المستجدات النظامية والعملية.

وترحـب الهيئـة بتلقـي ملاحظـات المختـصين والممارسين واقتراحاتهم حـول هذا الدليل، ويمكـن التواصل في ذلك عبر البريد الإلكتروني: **justiceaffairs@awqaf.gov.sa**

الأحكام العامة لإثبات الأصول المراد وقفها

أولًا: على الواقف تقديم المستندات المثبتة لملكيّته للأصل المراد وقفه إلى الجهة المختصة، وعليه تحرير وثيقة تتضمن ما يلي:

01
بيانات الواقف

02
بيانات الأصل الموقوف

03
اسم الوقف

04
مصارف الوقف، وطبقاته، وأوصاف المستحقين أو أسماؤهم، والترتيب بينهم

05
استثناء الواقف الانتفاع بالوقف حال حياته، وصلاحياته فيه إن أراد

06
النظارة على الوقف وأحكامها

07
واجبات النظار وصلاحياتهم

08
اجتماعات مجلس النظارة وقراراتها، وذلك حال وجود مجلس وليس مجرد ناظر منفرد.

ثانيًا: تراجع الجهات المختصة الوثائق والمستندات المقدّمة من الواقف، وتتحقق من سلامة ملكية الأصل المراد وقفه للواقف، وصفة التملّك، وأهلية الواقف، وخلوّ سجلّه مما يمنع من إجراء التسجيل للوقف.

ويعدّ تحرير بيانات الوقف وإثباتها في وثيقته من أهم العوامل لإثبات الوقف وحمايته، فيشترط أن تكون نصوص الوثيقة بعبارات مفهومة، وأن تتضمن البيانات اللازمة لضبط إدارة الوقف وتوضيح ما أراده الواقف.

ويمكن الرجوع إلى الأدلة الإرشادية المعدة من الهيئة العامة للأوقاف لتيسير تأسيس الأوقاف وصياغة وثائقها؛ ومنها:

الدليل الإرشادي للواقفين

الدليل الإرشادي لصياغة وثيقة الوقف

مائة سؤال وجواب في مسائل الأوقاف

بيان تفصيلي بالأصول الممكن وقفها

الأصـــل:
العقـــارات

المفـهـوم

يقصـد بالعقار كل مـال ثابت في موضعه لا يمكن نقله منه دون تلفٍ أو تغيُّرٍ في هيئته، ويدخل في ذلـك الأراضي، أو الأراضي ومـا عليهـا من بنـاء، ويشـمل ذلك المبـاني السـكنية، والتجاريـة، والزراعيـة، وغير ذلـك من أنواع العقـارات الأخرى، كما يدخل في ذلك النخيل، والأشـجار، والآبار، والمبـاني الموقوفـة على أراضٍ غير موقوفة

الشروط والإجراءات الخاصة

إذا كان موقوفًـا مـن واقـف غير سعودي، فيشترط:

1. موافقـة الوقـف للمقتضيـات الشرعية.
2. أن يكـــون الوقـف على جهـة بر لا تنقطع.
3. أن يكـــون الموقـوف عليهـم سـعوديين، أو على جهـات خيريـة سعودية.
4. أن يكون الناظر سعوديًا طيلة نظارته، مع النص في صك الوقف على إشراف الهيئة العامة للأوقاف في المملكة.

ويكون إثبـات وقف العقـار من خلال التقدم للجهة المختصة بصك ملكية العقـار المراد وقفه، ويراعى في ذلك ما إذا كان العقار مسجدًا النظر في موافقة الجهة المختصـة، والتأكد من سلامة ملكيّـة صـك العقـار للواقـف، وخلوّ العقار من موانع الوقف.

المـــزايـــا

- يحقق دخلًا أكثر استقرارًا.
- قابل لارتفاع قيمته السـوقية بمرور الوقت.
- مرونة في استغلاله واستثماره لأنواع متعددة ومختلفة من الاسـتغلال، كالتـأجير والتطويـر، والتشـغيل في مشروعات متنوعة.
- أكثر صور الوقف القديم والحديث.
- يرتبـط الوقـف العقـاري بالموروث الحضـاري، ويحتفظ بقيمـة رمزية واجتماعية عالية لدى المجتمع.
- أكثر ملاءمة للأوقاف المؤبدة.
- أقل تأثرًا بتغيرات السوق.
- الوقـف العقـاري غالبًا مـا يكون في شكل أرض أو مبنى، وهو أصل يبقى عبر الأجيال ويمكن الاسـتفادة من ريعه كإيجار أو خدمات

الجهات الإشرافية ذات العلاقـة بالإضافـة إلى الهيئة العامة للأوقاف

وزارة العدل

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

REGA الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الأصـــل: المنقـــولات

المفـهـوم	الشروط والإجراءات الخاصة	المـــزايـــا
يقصد بـه ما سـوى العقار من الأصول الملموسـة، ويدخل في ذلـك على سـبيل المثـال لا الحصر: الأجهزة والآلات وأدوات الإنتـاج، والسـيارات، والكتـب والمصاحف ونحوها.	لا يـــوجـــــــد.	- سهولة الإجراءات المتعلقة بالأصل المنقـول عـن العقـار مـن حيـث التكاليف المرتبطة بالصيانة. - سـهولة إجـراءات الاسـتبدال نظرًا لاحتمـال الحاجـة لذلـك بين فترة وأخرى.

الجهات الإشرافيـــة ذات العـــــلاقة بالإضافة إلى الهيئـــة العامة للأوقاف	حسب نوع المنقول

الأصـــل: المنـــــافع

المفـهـوم	الشروط والإجراءات الخاصة	المـــزايـــا
يقصـد بـه منفعـة الأعيـان وفائدتها، دون أصولها وأعيانها، كمنفعة سـكنى البيـت، وركوب السـيارة، مـن خلال وقـف اسـتعمال الموقوف عليه، دون وقفٍ للأصل.	**أن يكون الواقف:** 1. مالكاً للمنفعة. 2. لـه حق الـتصرف فيهـا ببيعها أو التنـازل عنها، وإذا كان مسـتأجراً لهـا فيكـون مؤذونـاً لـه في نقل الانتفـاع بما تسـمح بـه العلاقة التعاقدية أو الأنظمة المنظمة.	- لا تخضع لضرورة العمارة والصيانة الدوريـة كمـا في العقـار؛ لأن العقار مملوك لآخر. - المرونـة في تحديـد المسـتحقين وتوسـيع دائـرة المسـتفيدين من الوقـف، ومرونة أكبر في الاسـتغلال والاستثمار. - تتناسب مع الأوقاف غير المؤبدة.

الجهات الإشرافيـــة ذات العـــــلاقة بالإضافة إلى الهيئـــة العامة للأوقاف	حسب نوع المنفعة

الأصـــل:
الحقوق المعنوية

المفـهـوم	الشروط والإجراءات الخاصة	المـــزايـــا
الحقـوق المعنوية يقصد بها ما ينتجه العقـل البشري من إبداع فكـري وفني، مثـل حقـوق التأليـف، وبـراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والأسـماء التجاريـة، التي لا تـرد على أعيان معينـة، ومنها حقـوق الملكية الأدبية والصناعية والتجارية وما في حكمها. ووقف الحقوق لكونها تُعتبر مالاً لها قيمة مالية	تسجيل ملكية الحق -بحسب نوعه- للراغب بالوقف لدى الجهة المختصة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية.	- لا تخضع لضرورة الصيانة والعمارة كمـا في العقـارات أو غيرهـا مـن المنقولات والأصول. - يسـاهم وقف الحقوق المعنوية في تطويـر رأس المال الفكري وحمايته واسـتمرارية اسـتثماره لصالـح المجتمع. - يشـجع على الابتـكار والإبـداع من خلال تخصيـص منافـع هـذه الحقوق لأعمال التنمية والخير. - وقف الحقوق المعنوية يمثل تطورًا مهمًا في مجال الوقف، يعكس تطور المجتمـع الحديـث وحاجتـه إلى توظيف الحقوق الفكرية والمعرفية في قنوات الوقف الخيري والتنموي.

الجهات الإشرافيـــة ذات العـــلاقة بالإضافة إلى الهيئـــة العامة للأوقاف

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

الأصـــل:
النـــــقود

المفـهـوم	الشروط والإجراءات الخاصة	المـــزايـــا
يقصـد بهـا العـملات النقدية المسـتعملة في البيـع والشراء والاسـتثمار، ويكـون وقفهـا بالاسـتفادة منهـا في التمويـل بالإقراض على الوجوه المعتبرة شرعًـا، أو اسـتثمار تلك الأموال والإنفاق من أرباحها.	ألا يؤدي وقفها إلى استهلاكها. ويكـون إثبات وقفها مـن خلال إثبات التملّـك وإيداعهـا في حسـاب مصرفي خـاص بالوقف يسـجل لـدى الجهة المختصة.	- مرونـة أكبر في الاسـتفادة مـن السـيولة بالإقراض أو الاسـتثمار أو شراء الأصول والاستفادة منها على المـدى الطويـل، بمـا يحقـق الاستدامة لها. - التنقـل بين الأصـول الوقفيـة المناسبة مع تغير الأزمان.

الجهات الإشرافيـــة ذات العـــلاقة بالإضافة إلى الهيئـــة العامة للأوقاف

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

الأصـــل:

الشركات والأسهم والحصص

المفـهـوم

يقصـد بها حصـص الملكية في الشركات، ويكـون وقفها بوقف أسهم الشركة أو حصصها، كلها أو بعضهـا، أو بوقـف الشركـة بأصولها كاملة، ومن أمثلة ذلك: وقف بعض الأسهم في الشركات المدرجة في السوق المالية.

وتُصرف العوائـد الناتجـة عـن الأصـل الموقـوف إلى مصارف الوقف والمستفيدين منه.

الشروط والإجراءات الخاصة

1. أن تكـون الأسـهم الموقوفـة في شركات مؤسسـة نظامًـا، ويراعى في صك الوقف عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة الموقوفة.
2. أن تكـون غلـة الوقـف في الأسـهم والحصـص الموقوفة هـي نصيب الأسـهم مـن التوزيعـات الدوريـة للشركة، ولا تكون الزيادة الرأسمالية في الأسـهم من الغلة، وإنما تعد من أصل الوقف.
3. عدم وجود مانع من وقف الحصص أو الشركـة مـن أصحـاب الحقوق والمسـاهمين في تلـك الشركة، مع مراعـاة مـا تقضي بـه الأنظمـة، أو الوثائـق التأسيسـية، أو الاتفاقـات المنظمـة مـن قيـود أو شروط قد تمنع وقف الحصص أو الشركة.

المـــزايـــا

- لا تحتاج إلى الصيانة أو الإعمار.
- إمكان تحقيق دخل دوري مستدام بالاستفادة من أرباح الشركات.
- قابلية النمو والتوسع.
- مرونة توثيق الوقفية في السـجلات الرسمية للأسهم والحصص في تلك الشركات.
- تتناسـب مـع الأوقـاف الصـغيرة ومتناهية الصغـر والأوقاف الكبيرة أيضـاً؛ لانخفـاض قيمـة السـهم الواحـد، وإمـكان شراء عـدد كبير منها، خصوصا في الشركات المميزة التي ترتبـط بالتنميـة والمجتمع ولا تخضع للرؤى الضيقة.

الجهات الإشرافيـــة ذات العـــلاقة بالإضافة إلى الهيئـــة العامة للأوقاف

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الأصـــل:

الوحدات في الصناديق الاستثمارية

المفـهـوم

يقصد بها الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المرخصة على اختلاف أنواعها، ومن أنواعها الصناديق الاستثمارية الوقفية، وتكون جميع وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية موقوفة، وهي صناديق غير محددة المدة وغير متداولة، والاشتراك فيها متاح للجميع، وتُصرَف أرباحها إلى الجهات المستفيدة وفق شروط وأحكام الصندوق، على ألا يقل ما يوزع منها سنويا عن (50%) من صافي أرباحه، ومن أمثلة ذلك: واقف وحدات استثمارية في صندوق عقاري مدر للدخل، بحيث تُصرَف عوائد تلك الوحدات إلى الجهات المستفيدة من الصندوق.

الشروط والإجراءات الخاصة

1. أن تكون الوحدات في صناديق استثمارية مؤسسة في ضوء لوائح وقواعد وتعليمات هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف.
2. التأكد من سلامة نشاط الوحدات في الصندوق الاستثماري محل الوقف وتوافقه مع الضوابط الشرعية للاستثمار في صناديق الاستثمار.

ويعد اشتراك الواقف إقرارا منه بوقف الوحدات المشترك بها وقفا مؤبدا وذلك باشتراكه واطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها، حيث لا يسمح باسترداد الوحدات الموقوفة أو تداولها، وتؤول أصول الصندوق بعد انتهائه أو تصفيته وفقا لما هو محدد في شروط وأحكام الصندوق، وللهيئة العامة للأوقاف تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف.

المـــزايـــا

- عدم الحاجة للصيانة أو الإعمار بسبب التعرض للهلاك المادي.
- المرونة في توزيع الاستثمار على أعيان متعددة.
- يمكن للأفراد من مختلف الشرائح والدخل المشاركة بمبالغ يسيرة، دون اشتراط وجود أصل عقاري ذي قيمة مرتفعة.
- الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع لرقابة الجهات الرسمية، ويوجد فيها معايير حوكمة وإفصاح دورية حول الأداء المالي وتوزيع العوائد.
- إدارة الأصول تتم عبر جهات متخصصة وفق سياسات استثمارية واضحة، ما يعزز المحافظة على رأس المال.
- لها مدة نظامية عادة.

الجهات الإشرافية ذات العلاقة بالإضافة إلى الهيئة العامة للأوقاف

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الأصـــل:
المحافظ الاستثمارية

المفـهـوم

هي طريقة لتنظيم أموال تُجمع بغـرض اسـتثمارها في مجالات متعـددة؛ لتحقيـق عائـد مالي مستمر.

وهـذه المحفظة ليسـت كيانًا مستقلًا بذاته، وإنما تُدار لصالح الوقـف وفـق شرط الواقـف. وعـادةً يتـولى إدارتهـا مديـر اسـتثمار مرخّص بناءً على اتفاق مع الواقـف أو الناظـر، مع بقاء حق الواقـف أو الناظر في متابعة المحفظـة وتوجيـه سياسـة الاسـتثمار في حـدود الأنظمـة وشروط الوقف.

الشروط والإجراءات الخاصة

يمكن لمالك المحفظة الاستثمارية وقفها عبر الجهة المختصة وفقا لشروطه، فتدار من الناظر بشكل مباشر بعد تسجيلها لدى الهيئة العامة للأوقاف.

وأمـا المحافـظ الاسـتثمارية التي يرغـب بإنشـائها الواقفون أو النظار أو مؤسسات السوق المالية المرخصة من هيئة السوق المالية؛ فيشترط لإنشـائها على الخصوص ما يلي:

1. تقديـم طلـب تسـجيل محفظـة اسـتثمارية وقفية إلى الهيئـة العامة للأوقاف.
2. أن تـدار المحفظـة الاسـتثمارية الوقفيـة من قبل مؤسسـة سـوق ماليـة مرخصـة في ضـوء أنظمـة وقواعـد وتعليمـات هيئـة السـوق الماليـة، مـع مراعـاة شرط الواقف، وتوجيه الناظر بشـأن آلية الاسـتثمار المتبعة في المحفظة.
3. أن يتضمـن الطلـب -بالإضافـة إلى شروط الواقـف وبيانـات الواقـفين والنظـار- آليـات توزيـع العوائـد وإجراءات صرفها وإعادة استثمارها.

وفي حـال تسـجيل محفظـة اسـتثمارية وقفيـة خاصـة في ضوء اتفاقيـة إدارة بين الواقف أو الناظر ومؤسسـة سـوق مالية متخصصة، فيشترط -مع ما سبق- تقديم بيان باستراتيجية الاستثمار وسياساته لدى مؤسسة السـوق المالية، وبيان بمستوى المخاطـر التي تتعـرض لهـا المحفظـة الاسـتثمارية، والرسـوم المفروضـة على عملية الاستثمار.

وعلى الواقـف أو الناظر إشـعار الهيئة بأي تغـيير جوهري، كإنهاء المحفظـة، أو تغيير المدير أو الأصول المستثمرة.

المـــزايـــا

- عـدم الحاجـة للصيانـة أو الإعمار بسبب التعرض للهلاك المادي.
- المرونـة في توزيـع الاسـتثمار على أعيان متعددة.
- تنـوّع الأدوات الاسـتثمارية التي تستثمر بها المحفظة.
- تتيـح للواقـف أو الناظـر مزيدًا من التحكم والمرونة في اختيار الأصول أو تغـيير الاستراتيجية الاسـتثمارية عنـد الحاجـة، مقارنـة بالصندوق الاستثماري الذي تحكمه سياسات ثابتة وأطر عامة.
- يسـتطيع الواقفـون تخصيـص المحافظ لأغراض محددة أو شرائح مسـتهدفة، مـا يمنحهـم إمكانية الابتـكار في تنويـع الاسـتثمار وتخصيـص العوائـد سـواء كان المسـتفيد أهليـاً أو خيريـاً، فإدارة المحفظـة الوقفيـة أقـرب إلى التخصيـص الفـردي وأكثر مرونـة، بينما الصنـدوق الوقفـي ذو طابع مؤسسي وجماعي وبنظام حوكمة أوسع.

الجهات الإشرافيـة ذات العـلاقة بالإضافة إلى الهيئـة العامة للأوقاف

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

منهجية تقييم واختيار الأصل المناسب للوقف

في ضوء ما سـبق من تحليل لأنواع الأصول، فإن اختيار الأصل المناسـب للوقف يعتمد على معايير؛ تشمل الآتي:

أولًا: المعايير الأساسية لاختيار الأصل المراد وقفه

المعيـــار	عناصر الترجيح
مدة الوقف	مؤبد / مؤقت.
حجم الوقف	كبير / متوسط / صغير.
نوع الموقوف عليهم	عام / خاص (أهلي) / مشترك.
قابلية النمو والاستثمار	صلاحية الأصل لأن يكون وعاءً استثماريًا يُدار بطريقة رشيدة دون استهلاك على المدى الطويل.
استدامة الأصل	القـدرة على عمارتـه والمحافظة عليه / قدرتـه على النمو / مدى تعرّضه للهلاك أو التلف.
الإدارة والتشغيل	مـدى الحاجة لجهة احترافية مختصة لإدارة الأصل / مرونة أو صعوبة الرقابة على الوقف من قبل الناظر / الحاجة للنظارة على الوقف من مجموعة أو فرد / الاستقلال أو الانضمام إلى مشغلين قائمين.

ثانيًا: تحديد الأصل المناسب في ضوء المعايير الأساسية

	مدة الوقف	حجم الوقف	نوع الموقوف عليهم	قابلية التنمية والاستثمار	استدامة الأصل	الإدارة والتشغيل
العقارات	مناسب للوقف المؤبد، والمؤقت	مناسب لجميع أحجام الوقف (الصغير والمتوسط والكبير)	مناسب للوقف العام أو الأهلي أو المشترك	مناسب لاستثماره في عقود منفعة مع بقاء أصله دون استهلاك على المدى الطويل.	مناسب على المدى الطويل مع الحاجة إلى العمارة والمحافظة عليه من التلف والهلاك، فالأرض مستمرة وما عليها قابل للهلاك.	ليس بحاجة إلى المتابعة المستمرة بصورة يومية في العادة، ولتشغيله واستثماره خيارات متنوعة بحسب رغبات المستثمرين.
المنقولات	مناسب أكثر للوقف المؤقت	مناسب غالباً للوقف الصغير والأوقاف متناهية الصغر، ما عدا المنقولات التخصصية كالآلات وأدوات الإنتاج فبحسب طبيعتها	مناسب للوقف العام والأهلي	بحسب نوع المنقول في إمكان الاستفادة من عقود انتفاع على الأصل المنقول، وإن كانت السمة العامة ضعف القابلية للتنمية والاستثمار	عمره الافتراضي أقل من العقار على المدى الطويل عادةً، ولكن قد يكون أدوم من جهة سهولة نقله بحسب الاحتياج.	يحتاج إلى متابعة مستمرة واجتهاد في البحث عن فرص التشغيل بحسب نوع المنقول ومواقع الاحتياج إليه.
المنافع	مناسب أكثر للوقف المؤقت	مناسب أكثر للوقف الصغير والمتوسط	مناسب للوقف العام والأهلي	غالبًا يصعب تنميتها واستثمارها، لا سيما إن كان المقصود الانتفاع المباشر دون ما ينتج عن الاستعمال من ريع.	غالبًا غير مستدام، ويرتبط بالعقود ومددها، ويتأثر بالأضرار التي ترد على الأصل المرتبط به عقد المنفعة	يحتاج إلى اجتهاد في الموازنة بين الأصل وأساليب الانتفاع منه، والمحافظة على الأصل محل عقد المنفعة.
الحقوق المعنوية	مناسب أكثر للوقف المؤقت	بحسب طبيعة الحق المعنوي	مناسب للوقف العام	قلة النماذج الاستثمارية المتاحة لهذا النوع الحديث من الأصول، وقلة المتخصصين في التعامل معها.	غير مستدام غالبًا للارتباط بقيود حماية تلك الحقوق في ضوء مدد زمنية محددة نظامًا	الحاجة للصيانة والعمارة غير وارد، وغالبًا ترتبط إدارتها بالمحافظة على استغلال الحق المعنوي والاستفادة من ريعه.

ثانيًا: تحديد الأصل المناسب في ضوء المعايير الأساسية

	مدة الوقف	حجم الوقف	نوع الموقوف عليهم	قابلية التنمية والاستثمار	استدامة الأصل	الإدارة والتشغيل
النقود	مناسب أكثر للوقف المؤقت	مناسب للوقف الصغير والمتوسط والكبير	مناسب للوقف العام والأهلي	المرونة العالية في تقليبها واستثمارها في شتى الخيارات.	غالبًا غير مستدام على المدى الطويل، وعرضة للاستهلاك	يتطلب إدارة متخصصة لحفظها من الاستهلاك، سواء كان المقصود من الوقف إقراض النقود، أو تقليبها.
الأسهم والشركات والحصص	مناسب للوقف المؤبد والمؤقت	مناسب للوقف الصغير والمتوسط والكبير	مناسب للوقف العام والأهلي	المرونة العالية في تقليبها واستثمارها في شتى الخيارات.	ترد عليها بعض مخاطر الاستدامة مثل العرضة للخسارة وتقلبات السوق	الحاجة لإدارة فاعلة تدير الشركات وفق أهداف الوقف مع اعتبار الجوانب المتعلقة بحقوق الشركاء وأصحاب المصالح.
الوحدات في الصناديق الاستثمارية	مناسب للوقف المؤبد	مناسب للوقف الصغير والمتوسط والكبير	مناسب للوقف العام	مرونة جيدة من حيث تنميتها واستثمارها، وتعتمد على طبيعة الصندوق والعوائد المحتملة منه.	قد يؤثر عليها بعض أسباب عدم الاستدامة؛ مثل انتهاء الصندوق وتصفيته.	الحاجة لمتخصصين خبراء في أسواق المال، واختيار الصناديق ذات العوائد التي يمكن أن ينتفع منها المستحقون وفق أهداف الوقف مع اعتبار الجوانب المتعلقة بحماية رأس المال وتنميته.
المحافظ الاستثمارية	مناسب للوقف المؤبد والمؤقت	مناسب للوقف الصغير والمتوسط والكبير	مناسب للوقف العام والأهلي	مرونة عالية من حيث تنميتها واستثمارها وتنوع الأدوات الاستثمارية	قد يؤثر عليها بعض أسباب عدم الاستدامة؛ كتعرضها للخسارة بسبب تقلبات السوق	الحاجة لمتخصصين خبراء في أسواق المال، واختيار المحافظ ذات العوائد التي يمكن أن ينتفع منها المستحقون وفق أهداف الوقف مع اعتبار الجوانب المتعلقة بحماية رأس المال وتنميته

ختـامًا

استـعرضنا في هذا الدليل الأصول الممكن وقفها وأبرز ما يتعلق بها من المفاهيم والأحكام، ونرجو أن تسـاعد الواقفين والعاملين في القطاع الوقفي في المملكة العربية السـعودية، وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.

وندعو جميع الواقفين والمهتمين بالعمل الوقفي إلى الاسـتفادة مـن هـذا الدليـل، وإبـداء المرئيات على مـا احتـواه عبر البريد الإلكتروني التالي: **justiceaffairs@awqaf.gov.sa**

والحمد لله رب العالمين..

المراجع النظامية لإعداد الدليل:

- نظام المعاملات المدنية.
- نظام الأحوال الشخصية.
- لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- نظام المرافعات الشرعية.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية.

وللمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الروابط التالية:

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف
- الأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف
- الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة
- الخدمات الإلكترونية المقدمة من الهيئة للأوقاف

قنوات التواصل للاستفسارات:

رقم الهاتف للعناية بالعملاء:
8003030066

حساب إكس للعناية بالعملاء:
@careawqaf

البريد الإلكتروني للعناية بالعملاء:
care@awqaf.gov.sa

البريد الإلكتروني للتواصل:
info@awqaf.gov.sa

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف